

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للاقتراع

في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2014



عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للاقتراع والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاقتراع، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 13 سبتمبر 2014: اجتمع مجلس الهيئة في جلسة يوم 13 سبتمبر 2014 وذلك بحضور السيدات والسادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي. وقد حدّد جدول الأعمال في النقاط التالية:

- 1) المصادقة على إجراءات الإقتراع والفرز بالخارج وضبط مكاتب الاقتراع بالدوائر الانتخابية بالخارج.
- 2) المصادقة على القرار المتعلق بضبط شروط اعتماد الضيوف.
- 3) ضبط الصيغ العملية لاعتماد الصحفيين.

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداولة على ما يلي:

- 1) بخصوص إجراءات الإقتراع والفرز بالخارج وضبط مكاتب الاقتراع بالدوائر الانتخابية بالخارج، قرّر المجلس ما يلي:

- عدم تنظيم انتخابات بالبلدان التالية (العراق، ليبيا، سوريا وأوكرانيا) نظرا لعدم استقرار الوضع الأمني بهذه البلدان.

- حذف مكاتب الاقتراع في البلدان التي لا تتوفر بها تمثيلات قنصلية ودبلوماسية.
- استشارة كل من رئيس الهيئة الفرعية للاقتراعات بالعالم العربي وبقيّة دول العالم وكذلك البعثة القنصلية والدبلوماسية بجمهورية مصر العربية قصد إعادة توزيع مكاتب الاقتراع بهذا البلد.
- القيام بحملة تحسيسية لفائدة التونسيين بالخارج حول عملية إدماج مكاتب الاقتراع ببلد الإقامة.
- إعلام الناخبين المقيمين بالخارج والذين لم يبادروا بالتسجيل إراديا بسجل الناخبين خلال فترة التسجيل بعدم إمكانية مشاركتهم في الاقتراع.
- اعتماد ثلاثة محاضرات بعنوان محاضر اقتراع عن كل يوم اقتراع بالنسبة لعملية الإقتراع بالخارج (03 أيام متتالية).
- تأمين المواد الانتخابية بالبعثات القنصلية والدبلوماسية في صورة إضراب أعضاء مكاتب الاقتراع بها وإذا ما تمّ تخصيص مكاتب اقتراع بمقرات عمومية لبلدان الإقامة أو في مقرّات خاصّة، فإنّه يتعيّن على الهيئة الفرعية للاقتراعات ورؤساء مكاتب الإقتراع اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين المواد مع العمل على عدم السماح بمغادرة صندوق الاقتراع لمكتب الاقتراع.
- ضبط توقيت عمل مكاتب الإقتراع بالخارج للعموم ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى حدود الساعة السادسة مساء على أن يتواصل تواجد أعضاء المكاتب إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز بالنسبة لليوم الأخير للاقتراع.
- الترخيص في توفير أكثر من صندوق بمكاتب الإقتراع بالمناطق التي تشهد تواجد كثيفا للجالية التونسية.

- الترخيص في نقل نتائج عملية الاقتراع و الفرز من مكتب الاقتراع إلى المكتب المركزي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالنسبة لمكاتب الاقتراع متباعدة المسافات عن الهيئة الفرعية للانتخابات.

(2) المصادقة على القرار المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الضيوف.

(3) بخصوص الصيغ العملية لاعتماد الصحفيين، قرّر المجلس الترخيص في إسناد اعتماد (accréditation) للصحفيين بناء على قائمة إسمية مؤشرا عليها من قبل النقابة التونسية للصحفيين، كما قرّر المجلس منح الفرق التابعة للمؤسسات الإعلامية والبصرية شارات الاعتماد على أن يتمّ التقييد بالتنصيص صلب الشارة على الخطة الأصلية التي يشغلها طالب الاعتماد (تقني، سائق...).